

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
مجلس جهة بني ملال خنيفرة



دفتر التحملات الخاص  
بدعم مشاريع الجمعيات

مجلس جهة بني ملال - خنيفرة

دفتر التحملات



3 .....	تقديم
	الأسس المرجعية
3 .....	المادة 1: موضوع دفتر الشروط والتحملات
4 .....	المادة 2: أنواع الدعم : الإعانات والمنح
4 .....	المادة 3: شروط استحقاق الدعم
5 .....	المادة 4: التزامات الجمعيات
5 .....	المادة 5: تدبير الدعم
5 .....	المادة 6: ملف طلب الدعم
	المادة 7 : آجال الإعلان عن المشاريع الخاصة الجمعيات
	المادة 8: صرف الدعم
6 .....	المادة 9: الولوج للمعلومة
6 .....	المادة 10: تغيير مكتب الجمعية أو أنظمتها
6 .....	المادة 11: احترام مقتضيات نظام صرف الدعم
6 .....	المادة 12: إبرام اتفاقيات
6 .....	المادة 13: التتبع والتقييم
	المادة 14 : فض النزاعات.

**الملحق 1 :** الإعلان عن المشاريع / الأنشطة الخاصة الجمعيات.

**الملحق 2 :** البطاقة التقنية للمشروع / النشاط الذي تعتمد الجمعية القيام به

**الملحق 3 :** بطاقة معلومات عن الجمعية



## تقديم

يكتسي العمل الجمعوي في مجالات التنمية الاجتماعية والرياضية والبيئية والحقوقية أهمية قصوى في تعزيز التماست الاجتماعي وتنطيس الفوارق وتبسيط الاندماج للفئات الهمة وذوي الاحتياجات الخاصة وتأهيل الشباب والمرأة وتحقيق الكرامة.

لذلك يتطلب الأمر استدامة الفعل الجمعوي في مختلف أبعاده وتنميته وتأهيله باستمرار.

وأنسجاما مع اختصاصات الجهة وصلاحياتها يأتي اعتماد دفتر التحملات الخاص بالإعانات والمحظوظ الدعم المشاريع المخصص للجمعيات لضمان استهداف الفئات وال المجالات ذات الأولوية وتحقيق النجاعة والحكامة في تدبير هذا الدعم المخصص لهذا الغرض مع مختلف الشركاء .

وتجسيد الروح الدستورية في اعتماد الشفافية والنزاهة والحفظ على المال العام، فإن مجلس جهة بني ملال - خنيفرة يسعى من خلال لجنة التنمية الاجتماعية والثقافية والتعليم والتكنولوجيا إلى احترام تكافؤ الفرص بين كل مكونات المجتمع المدني على أساس الاستحقاق. وسيعمل مجلس الجهة على تنفيذ آليات التتبع والرقابة والفحص المواكب لجميع البرامج المدعومة.

## الأسس المرجعية

- بناء على دستور المملكة المغربية لسنة 2011.
- بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.
- و الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليو 2002، والظهير الشريف رقم: 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-06-154 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 14-05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها.
- بناء على مرسوم رقم 2-449-17-449 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجهات ومجموعاتها.
- و دورية الوزير الأول عدد 7/2003 ، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة وال المجالس المنتخبة والجمعيات.
- بناء على منشور رئيس الحكومة رقم 2.2014 بخصوص موضوع مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية من لدن الجمعيات.
- بناء على ظهير شريف رقم 154-1-06-1 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 14-05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها.
- بناء على النظام الداخلي لمجلس جهة بني ملال خنيفرة،
- بناء على مداولات مجلس جهة بني ملال خنيفرة برسم دورته الاستثنائية لشهر فبراير والمنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2017.
- بناء على محضر لجنة التنمية الاجتماعية والثقافية والتعليم والتكنولوجيا.



## المادة 1: موضوع دفتر التحملات

ينظم دفتر التحملات العلاقة التعاقدية بين مجلس الجهة والجمعيات، ويافي الشروط إن وجدوا، ويغير هذا الدفتر بمذكرة تعاقدية بين الطرفين.

ويشمل كل أشكال إمدادات و الدعم والمعنى المخصصة للعمل الجماعي من لدن المجلس في نطاق الاختصاصات والصلاحيات الموكولة للجهة وانسجاما مع أولويات مجلس جهة بني ملال خنيفرة وبرامجه تنموية الجهة.

يقصد في هذا الدفتر بالدعم كل إشكال إمدادات أو الدعم أو المنح المقدمة للجمعيات.

### المادة 2: أنواع الدعم

يقدم الدعم، طبقا لبيان دفتر التحملات، في إطار مشروع معين و برامج سنوية وبرامج متعددة السنوات (أنشطة وظائف) محددة بتاريخ:

1- مشروع معن: يرمي إلى القيام بنشاط محدد لضمان الاتفاقية بين أهداف الجمعية وأولويات مجلس الجهة، الحصول على نتائج متوفعة خلال فترة زمنية معينة، وقد يكون مشروعا كبيرا أو مشروعا صغيرا أو متوسط الحجم.


2- البرنامج السنوية: ترمي للقيام بأعمال وأنشطة خلال السنة، وتتضمن الاتفاقية بين أهداف الجمعية وأولويات مجلس الجهة.

3- البرنامج متعددة السنوات: ترمي إلى إنجاز أعمال وأنشطة تتطلب أكثر من سنة واحدة ولا تتجاوز ثلاث سنوات في إطار الاتفاقية دائما بين أهداف الجمعية ورؤيتها مجلس الجهة.

### المادة 3: شروط استحقاق الدعم

يشترط لاستحقاق من الدعم بالنسبة للجمعيات ما يلي:

- (1) التأسيس والتدير الديمocratic طبقا للظاهر عدد 1.58.3.76 الصادر في 3 جددى 1378 الموافق ل 15 نونبر 1958 المتعلق بالجمعيات كما تم تعديله وتنميته.
- (2) تقديم تقرير تركيبي مفصل مدعوم بالوثائق عن الأنشطة المgorde خلال السنتين الأخيرتين في مجال نشاط الجمعية.
- (3) توطن النشاط أو المشروع موضوع الدعم في تراب جهة بني ملال خنيفرة.
- (4) تقديم طلب الدعم طبقا لمقتضيات دفتر التحملات.
- (5) توقيع الاتفاقية الخاصة بالمشروع / الشاط مواضيع الدعم مرافق بحضور ثلثة علها من طرف الجمعية المعنية.
- (6) فتح حساب بنكي باسم الجمعية.
- (7) ملائحة النشاط المعد مع القانون الأساسي للجمعية ومع توجيهات مجلس الجهة.
- (8) توفر الجمعية على إطار مؤهله وكفالة بتنفيذ مشاريعها (الخيرية، الجمعيات الرياضية، الجمعيات الإنسانية).
- (9) الالتزام بجرد الدعم العمومي الحصول عليه خلال السنة الأخيرة.
- (10) الالتزام بحضور المقابلة التي سترجعها الجهة التنمية الاجتماعية والثقافية والتعليم والتكون مع الجمعيات.
- (11) الإشارة في جميع القارير للدعم للجمعية من طرف الجهة.
- (12) نموذج وثيقة لحسابها.



## المادة 4 : التزامات الجمعيات

- إنجاز المشروع أو البرنامج المتفق عليه، تحت طائلة فسخ الاتفاقية المبرمة مع إمكانية تفعيل إجراءات والمتابعة طبقاً للقانون الجاري به العمل لاسترجاع الدعم.
- الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية الأصلية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للمشروع.
- تقديم كل الوثائق والمستندات الضرورية للافتحاص.
- تقديم الجمعية التقرير النهائي المالي لصرف الدعم مصادق عليه في حدود نهاية شهر فبراير من السنة الموالية للحصول على الدعم.
- تلتزم الجمعية المسفيدة من الدعم أن تشهر رمز الجهة "LOGO" في جميع الإعلانات والإشهارات المتعلقة بالأنشطة موضوع الدعم.
- تقديم تقارير دورية جزئية كل ثلاثة أشهر بشأن طريقة صرف الدعم الذي سيتم صرفه لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر.

## المادة 5 : تدبير الدعم

- يمنع منعاً كلياً على كل جمعية مستفيدة من الدعم المقدم لها كلياً أو جزئياً استعماله خارج إطار بنود دفتر التحملات والاتفاقات المبرمة.

## المادة 6 : ملف طلب الدعم

يتكون ملف طلب الدعم من الوثائق التالية :

- (أ) طلب موجه إلى السيد رئيس يلتزم فيه حامل المشروع الدعم المالي من مجلس جهة بني ملال خنيفرة؛
- ب) تعبئة البطاقة التقنية للمشروع وفق النماذج المعدة لهذا الغرض من طرف مصالح إدارة مجلس جهة بني ملال خنيفرة،
- ج) محضر يثبت موافقة المكتب المسير للجمعية على طلب الدعم،
- د) نسخة مطابقة للأصل مشهود عليها من طرف السلطات المعنية من الوصل النهائي لإيداع ملف تأسيس الجمعية أو تجديد مكتبيها ،
- هـ) نسخة من لائحة أعضاء مكتب الجمعية مصادق عليها،
- وـ) نسخة من محضر آخر جمع عام للجمعية مصادق عليها،
- زـ) نسخة من التقرير الأدبي والمادي للجمعية،
- حـ) نسخة من مرسوم صفة المنفعة العامة مصادق عليها إذا كانت الجمعية حائزه عليها،
- طـ) نسخة من القانون الأساسي للجمعية مصادق عليه،
- يـ) تقرير مفصل حول الأنشطة التينظمها الجمعية خلال السنة الأخيرة،
- كـ) تقرير حول الوضعية المالية الحالية للجمعية مصادق عليها من طرف محاسب،
- لـ) بطاقة معلومات عن الجمعية أو النادي،
- مـ) نسخة من التعريف البنكي للجمعية أو شيك ملغى مصادق عليه،
- نـ) تصريح بالشرف موقع من رئيس الجمعية بصحبة المعلومات المصرح بها للمجلس مصادق عليه،
- سـ) نسخة من دفتر التحملات الخاص بدعم الجمعيات موقعة من طرف رئيس الجمعية وأمين مالها أو من ينوب عنهما وفق نظامهم الأساسي ومصادق عليها من طرف السلطات المعنية.
- عـ) وثيقة تفيد ملكية أو كراء مقر الجمعية.
- ضرورة مراعاة مطابقة إسم الجمعية في المحضر والقانون الأساسي ولائحة أعضاء المكتب مع الإسم المتواجد على الشيك.



بعد قبول الملف، يتوجب على الجمعيات المستفيدة من الدعم الإلقاء بنسخ مصادق عليها حديثاً من ملفها القانوني لدى إدارة مجلس الجهة (القانون الأساسي - محضر آخر جمع عام - لائحة أعضاء المكتب المسير - وصل إيداع نهائى - كشف التعريف البنكي للجمعية) مع حضور السيد رئيس الجمعية شخصياً لإدارة مجلس الجهة للتوقيع على اتفاقية شراكة التي ستبرم بين الجمعية ومجلس الجهة مرفوقة بخاتم الجمعية.

## المادة 7: آجال الإعلان عن استقبال طلبات الدعم

سيتم الإعلان وفتح باب استقبال طلبات الدعم بمقر مجلس جهة بنى ملال خنيفرة حسب الجدول الزمني الآتي :

◊ تاريخ الإعلان : ٢٤ يناير ٢٠١٩

◊ التاريخ النهائي للإدلاء بالعروض : ١٤ فبراير ٢٠١٩

- ما لم تكن هناك ظروف استثنائية من شأنها أن تدفع إلى تغيير المواعيد أعلاه.

## المادة 8: صرف الدعم

يتم تحويل الدعم أو المنحة إلى الحساب البنكي للجمعية المستفيدة على الشكل التالي:

- المبالغ التي تقل أو تساوي 200.000,00 درهم تدفع مرة واحدة،
- المبالغ التي تزيد عن 200.000,00 درهم تصرف كما يلي:
  - 50 % كدفعة أولى بعد توقيع الاتفاقية،
  - 50 % كدفعة ثانية بعد تقديم النادي المستفيد تقريراً حول تقدم المشروع مرفقاً بالوثائق المحاسباتية والمالية الخاصة بمحفظات صرف الدفعة الأولى، ووضعه لدى المصالح الإدارية لمجلس الجهة.

## المادة 9: الولوج للمعلومة

- الإعلان عن فتح باب الترشيح وتقديم ملفات طلبات الدعم بجميع وسائل الإشهار داخل الآجال المحددة،
- تلتزم الجمعيات المستفيدة من الدعم بتقديم كل المعلومات والوثائق حول نشاطها بإدارة الجهة. ويقوم هذا الأخير بتضمينها في بنك المعلومات المتعلق بتدبير الدعم .

## المادة 10: تغيير مكتب الجمعية أو أنظمتها

تلزם الجمعيات المستفيدة بإخبار إدارة مجلس الجهة خلال 30 يوماً بكل المستجدات التي يعرفها مكاتبها المسير أو قوانينها الأساسية.

## المادة 11: احترام مقتضيات نظام صرف الدعم.

يعرض الإخلال الجزئي أو الكلي بمقتضيات هذا النظام الجمعية لـ:



- إيقاف صرف دعم المساعدة المالية من المجلس.
- المطالبة بالإرجاع الكلي أو الجزئي لمبلغ دعم المساعدة المالية.
- حرمان الجمعية من الاستفادة المحدودة أو التهانية من دعم المجلس.
- تدرس لجنة التنمية الاجتماعية والثقافية والتعليم والتكتوين مشروع القرار المتعلق بتطبيق أحد الجزاءات السالفة.
- . وتعرضه على مكتب المجلس قصد تقديمها للمجلس قصد المصادقة طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14

### **المادة 12: إبرام الاتفاقيات**

يتم توقيع الاتفاقية في شأن الدعم المخصص لأي برنامج أو مشروع أو نشاط بين مجلس الجهة والجمعية المعنية من طرف ممثلها القانوني في إطار التقييد بدفتر التحملات الخاص بدعم الجمعيات.

### **المادة 13: التتبع والتقييم**

تتولى لجنة التنمية الاجتماعية والثقافية والتعليم والتكتوين عمليات التتبع والتقييم للمشاريع والأنشطة المقدم لها الدعم أو المنحة. من أجل ذلك، تلتزم الجمعية المستفيدة بتقديم جميع الوثائق والمستندات والتوضيحات اللازمة وتقديم تقرير مالي وأدبي مع تقرير محاسب معتمد لتسهيل عمل المكتب المكلف بالجمعيات لتمكينه من القيام بعمله.

### **المادة 14: فض النزاعات**

في حالة وجود خلاف أو نزاع بين الأطراف، أو أي إخلال ببنود دفتر التحملات، يتم اللجوء:

- أولاً : للتفاوض والحوار،
- ثانياً : للوساطة أو التحكيم،
- ثالثاً : للقضاء المختص. إن اقتضى الأمر ذلك.

توقيع أمين مال الجمعية

توقيع رئيس الجمعية

مجلس جهة بنى ملال - خنيفرة

دفتر التحملات

